

سلسلة زكاة المحسن

٤

زكاة الأثمان

الذهب ، والفضة ، والعملات ، المعدنية ، والورقية

مفهوم ، وضوابط ، ومسائل ، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف لفقيه إسلامي عاليٌ بني وهم العجماني
د. سعيد بن علي بن وهب العجماني

زكاة الأثمان

الذهب، والفضة، والعملات المعدنية، والورقية

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسכנותا أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في ((زكاة الأثمان)): من الذهب، والفضة، وما يقوم مقامها من العملات الورقية، والمعدنية، بَيْنَتْ فيها بإيجاز: مفهوم الأثمان: لغة، واصطلاحاً، وأوضحت وجوب الزكاة في الذهب والفضة: بالكتاب، والسنة، والإجماع، وذكرت مقدار نصاب الذهب والفضة، وأوضحت زكاة العملات الورقية والمعدنية المتداولة بين الناس الآن، وحكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إلى كل من الذهب والفضة في تكميل النصاب، وأن مقدار الواجب من الزكاة في الذهب والفضة: ربع العشر، وضربت الأمثلة على كيفية إخراج الزكاة بالطرق الحسابية الميسرة، وأوضحت حكم إخراج أحد الندين عن الآخر في الزكاة، وذكرت ما يباح للرجال: من الفضة، والذهب، وما يباح للنساء من ذلك، وأن آنية الذهب والفضة محرمة على الرجال والنساء جميعاً، وذكرت أن الزكاة تجب في الحلي محراً الاستعمال: من الذهب، والفضة، أو إذا كان من

المقدمة

عروض التجارة إجماعاً، ثم ذكرت أقوال العلماء في حكم زكاة الحلي المباح المعذ للاستعمال، وأدلة كل فريق، واجتهدت في اختيار القول الذي يدل عليه الكتاب، والسنّة، والآثار عن الصحابة ﷺ، ثم ذكرت ترجيح بعض العلماء قدّيماً وحديثاً في حكم زكاة الحلي، وختمت هذه الأقوال بفتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ثم ذكرت مصارف الزكاة: أهل الزكاة بأصنافهم الشهانية، وختمت ذلك بالأصناف الذين لا يصح دفع الزكاة إليهم، وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات سماحة شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، رفع الله منزلته، ونور له في قبره، ورحمه رحمة واسعة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله مباركاً، نافعاً، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسيناً ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا محمد وعلي آلـه وأصحابـه، وأتباعـه بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر عشية الأحد الموافق ١٥/٣/٢٠١٤ هـ - بالرياض



زكاة الأثمان: الذهب والفضة، والعملات: الورقية، والمعدنية

أولاً: مفهوم الأثمان:

الأثمان لغة: الشمن: العوض، والجمع أثمان، مثل: سبب وأسباب،
يقال: ثمنته تثميناً: جعلت له ثمناً بالحدس والتخيين^(١).
والشمن: العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع عيناً كان
أو سلعة^(٢).

وأصطلاحاً: الذهب والفضة أو ما يقوم مقامها من العملات
الورقية، أو النحاسية المستعملة الآن، ويقال أيضاً للذهب والفضة:
النقدان، وجمعها نقود، والنقد هو العملة من الذهب والفضة أو ما يقوم
مقامها من العملات المستعملة بين الناس في البيع والشراء، وأنواع
المنافع والمصالح^(٣).

والخلاصة: أن النقددين من الذهب والفضة: ما اتخذه الناس ثمناً من
المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية،
صاحب الاختصاص، وجمع النقددين: نقود^(٤).

ثانياً: زكاة الذهب والفضة: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

(١) المصباح المنير، للفيومي، ٨٤ / ١.

(٢) القاموس الفقهي لغة وأصطلاحاً، لسعدى أبو جيب، ص ٥٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور، محمد رواس، ص ٤٥٦، والقاموس الفقهي لغة وأصطلاحاً، ص ٣٥٨.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٥٦، وانظر: الشرح المختصر على زاد المستقنع، للفوزان، ٢٧٥ / ٢.

زكاة الأثمان: الذهب، والفضة، والعملات

فَتُنْكِوَىٰ إِلَيْهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿١﴾.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطَوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢).

وأما السنة؛ فل الحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صُفحت له صفائح من نار فأحني عليها في نار جهنم، فيكون بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٤)؛ ول الحديث أبي هريرة رض عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثلاً له يوم القيمة شجاعاً أقرع^(٥) له زبيتان^(٦) يطوّقه يوم القيمة،

(١) سورة التوبة، الآيات: ٣٤ - ٣٥.

(٢) المغني، ٤/٢٠٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٤) متفق عليه: البخاري مختصرأ، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٢، ومسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧، ومن حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٨٨، وتقديم تحريره في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٥) الشجاع: الحياة الذكر، والأقرع: الذي انحسر. الشعر عن رأسه من كثرة سمه، شرح السنة للبغوي، ٤٧٩/٥.

(٦) زبيتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، ويقال الزبيتان: الزيتان تكون في الشدقين إذا غضب الإنسان، أو كثر كلامه. شرح السنة للبغوي، ٤٧٩/٥.



ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يُبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيِطَّوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾^(١). وفي لفظ: «يكون كنز أحدكم يوم القيمة شجاعاً أقرع يفرّ منه صاحبه ويطلبه ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقهمها فاه»^(٢).

أما الإجماع، فقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهمٍ أن الزكاة تحجب فيه وانفرد الحسن البصري...»^(٣). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تحجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن»^(٤).

ثالثاً: نصاب الذهب والفضة على النحو الآتي:

١ - نصاب الفضة، إذا بلغت الفضة مائتي درهم فيها الزكاة؛

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٣، وكتاب التفسير، باب : ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يُبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (آل عمران: ١٨٠)، وكتاب الحيل، باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، برقم ٦٩٥٧، وتقدم تخرجه أيضاً في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٣.

(٤) المغني، ٤/٢٠٨.

زكاة الأثمان: الذهب، الفضة، والعملات

ل الحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة^(١) من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين فيها خمسة دراهم»^(٢); ول الحديث علي رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم...»^(٣); ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أوaci [من الورق] صدقة، وليس فيما دون خمس ذود [من الإبل] صدقة، وليس فيما دون خمسة أوaci [من التمر] صدقة»^(٤). قال الإمام ابن الأثير رحمه الله تعالى: «الأقيمة التي جاء ذكرها في الأحاديث مبلغها أربعون درهماً...»^(٥). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم، لا خلاف في ذلك

(١) الرقة: هي الدرهم المضروبة، أصلها الورق، حذفت الواو وعُوض عنها الهاء، كعَدَةٌ وزنة.
العون، ٣١٦ / ٤، وجامع الأصول، ٥٨٣ / ٤، وجاء في فتح الباري لابن حجر، ٣٢١ / ٣:
«الرقـة - بـكـسر الراء وـتـخفـيف القـاف - الفـضـية، سـوـاء كـانـت مـضـرـوبـة أـو غـير مـضـرـوبـة».

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٤، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، برقم ٢٤٧٧، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٤٥٩ - ١٨١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦ / ١، ورواه أيضاً الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، برقم ٦٢٠.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦ / ١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم ١٤٠٥، وباب زكاة الورق،
برقم ١٤٤٧، وباب^٢: ليس فيها دون خمس ذود صدقة، برقم ١٤٥٩، وباب^٣: ليس فيها دون خمسة أو سق،
برقم ١٤٨٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة، برقم ٩٧٩.

(٥) جامع الأصول لابن الأثير، ٤ / ٥٨٩.

بين علماء الإسلام، وقد بيّنته السنة التي رويناها بحمد الله، والدرهم التي يعتبر بها النصاب: هي الدرهم التي كُل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل دِرْهَم نصف مثقال وحُمُسُهُ، وهي الدرهم الإسلامية التي تقدّر بها نُصُبُ الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك...»^(١). وقد ذكر المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أن زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة^(٢). وقال العلامة عبدالرحمن القاسم: «المثقال زنة اثنان وسبعون حبة من حب الشعير الممتليء، غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً»^(٣). وحرر شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله ذلك فقال: «زنـة المثـقال اثـنان وسبـعون حـبة شـعـير مـتوـسطـة»^(٤).

(١) المغني، ٤ / ٢٠٩.

(٢) وكانت الدرهم في صدر الإسلام صنفين سوداً، وطبرية، وكانت السود ثانية دوانق، والطبرية أربعة دوانق، فجمعوا في الإسلام وجعلا درهماين متباوين في كل درهم ستة دوانق، [والدآنق سدس الدرهم] فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني: أنه عَدَلٌ بين الصغير والكبير، والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ، ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب، ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه، سواء كان النقص يسيراً أو كثيراً، هذا ظاهر كلام الخرقى، ومذهب الشافعى، وإسحاق، وابن المنذر؛ لظاهر قوله عليه [الصلوة] والسلام: «ليس فيها دون خمس أو أوق صدقة»، والأقىيَّة: أربعون درهماً بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي دِرْهَم، المغني، ٤ / ٢٠٩.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٧ / ٩، وقال: «وقيل: المثقال اثنان وثلاثون حبة وثلاثة عشر حبة، وعشرون حبة».

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣ / ٢٤٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٧٩.

(٦) وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: نصاب الفضة: «مائتا درهم، الدرهم وزنه نصف

وقد جَرَبْتُ ذلك بنفسي، فأخذت اثنتين وسبعين حبة من حب الشعير المتوسط وزنته في ميزان الذهب عند أصحاب الذهب فكان وزنه أربعة غرامات وستة من عشرة (٤.٦)^(١). وهذا هو وزن المثقال الواحد، وحرر

= مثقال وخمس مثقال، والنصاب يساوي مائة وأربعين مثقالاً، ومائتا درهم تساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً فضيّاً». (فتاوي اللجنة الدائمة، ٢٥٢/٩).

(١) في يوم الأحد بتاريخ ١٤٢٦/٣/٨ - أخذت ثلاث مجموعات من حب الشعير اليمني، وكل مجموعة: ثنان وسبعون حبة ممتلئة متوسطة، ثم وزنت كل مجموعة لوحدها عند أصحاب الذهب بمدينة الرياض بالبطحاء، فكانت النتائج على النحو الآتي:

- ١ - المجموعة الأولى ٧٢ حبة وزنها = ٤.٨ جرام.
- ٢ - المجموعة الثانية ٧٢ حبة وزنها = ٤.٦ جرام.
- ٣ - المجموعة الثالثة ٧٢ حبة وزنها = ٤.٤ جرام.

وكررت الوزن أكثر من مرة، فلم يتغير، ثم انتقلت إلى محل آخر فلم يتغير، ومن الغريب أنني لا أستطيع تمييز المجموعة بالنظر المجرد عن المجموعة الأخرى، وهذا يدل على دقة الميزان، وتقارب المجموعات في الشكل الحقيقي والشكل الخارجي، ثم بعد ذلك اخترت وزن ٤.٦ جرام وأنه وزن المثقال؛ لثلاثة أمور: الأمر الأول: أنه الوزن الأوسط، والأمر الثاني: لأن ذلك هو تحرير ساحة شيخنا ابن باز رحمه الله، وهو تحرير اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الأمر الثالث: أنه المتوسط الحسابي لهذه الأوزان: $4.8 = 4.6 = 4.4 = 4.6 \div 3 = 13.8$ جرام، وهو الذي تطمئن إليه النفس، ثم ضربنا هذا الوزن [٤.٦] في مائة وأربعين مثقالاً وهو نصاب الفضة بالماقابل فكان الناتج ٦٤٤ جراماً وهو نصاب الفضة بالجرامات، ثم وجدها وزن الريال السعودي الفضي ١١.٦ جرام ثم ضربناها في ٦٤٩.٦ جرام، وسألت في نفس التاريخ عن سعر الريال السعودي الفضي. فكان ٨ فكان الناتج ٦٤٩.٦ جرام، فصربيناها في ٥٦ فكان الناتج ٤٤٨ ريالاً سعودياً ورقياً، وأما الذهب فكان وزن المثقال كما ربيات، فصربيناها في ٥٦ فكان الناتج ٤٤٨ ريالاً سعودياً ورقياً، وأما الذهب فكان الناتج ٩٢ جراماً، وكان تقدم آنذاك ٤.٤ ضربناها في عشرين مثقالاً، الذي هو نصاب الذهب فكان الناتج ٩٢ جراماً، وكان وزن الجنية ٨ جرامات، وقسمت ٩٢ $\div 8$ فكان الناتج ١١.٥، وكان سعر جرام الجنيه في نفس التاريخ ٤٤.٧٠ ريالاً سعودياً ورقياً، فصربينا ذلك في الجرامات [٤٤.٧٠ $\times ٩٢$] فكان الناتج ٤١١٢.٤ ريالاً سعودياً ورقياً. فانهض ما يلي:

- ١ - نصاب الفضة ٢٠٠ درهم = ١٤٠ مثقالاً = ٦٤٤ جراماً، وهي تقارب ٥٦ ريالاً سعودياً فضيّاً =



شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله، وحررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً^(١)، فيكون النصاب بالغرامات:

٦٤ جرامات $\times 140$ مثقالاً = ٦٤٤ جراماً، وهذا الوزن هو نصاب الفضة تقربياً، وهو وزن خمس أواق من الفضة، ويعادل مائتي درهم كما تقدم، فإذا نقص المال عن ذلك التقدير فلا زكاة فيه إلا أن يكون في ملكه عروض تجارة؛ فإنها تضم إلى الفضة في تكميل النصاب.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمّل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافاً». قال الخطابي: «لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منها، فتضم إلى كل واحد منها، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع إلى بعضٍ في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضمومٌ إلى كل واحد منها، فيجب ضمها إليه، وجُمِعَ الثلاثة». فلو كان يملك عشرة مثاقيل من الفضة، وخمسة مثاقيل من الذهب، وعقار معروض للبيع، وكلها دار عليها الحول؛ فإنه في هذه الحالة يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيحصي قيمة الذهب، والفضة، والعقار، ثم

= وسعرها في نفس اليوم ٤٤٨ ريالاً سعودياً ورقياً.

٢ - نصاب الذهب عشرون ديناراً = عشرون مثقالاً = ٩٢ جراماً = ١١.٥ جنيهاً سعودياً وسعرها في نفس اليوم ٤١٢.٤ ريالاً سعودياً ورقياً. والله تعالى أعلم، وهو المستعان وحده.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٥٤ / ٩.

يخرج الزكوة^(١).

٢ - نصاب الذهب، إذا بلغ الذهب عشرين ديناراً، أو عشرين مثقالاً ففيه الزكوة؛ لحديث علي رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول فيها نصف دينار، فما زاد بحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢)؛ ول الحديث عائشة أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً»^(٣). ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»^(٤).

(١) قال الإمام ابن قدامة: «فاما إن كان له من كل واحد: من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر فقد توقف أئمدة عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثر وجماعة، وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منها نصاباً، وذكر الخرقى فيه روایتين..» المغني، ٤ / ٢١٠، قلت: وسيأتي التفصيل في ذلك والترجح إن شاء الله تعالى. والله المستعان.

(٢) أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦ / ١، وتقدم تخرجه في زكاة الفضة.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٧٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٨ / ٢، وإرواء الغليل، برقم ٨١٣.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ٤٠٩، برقم ١١١٣، وأخرجه أيضاً الدارقطني، ١٩٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٨١٥.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، وانفرد الحسن البصري فقال: ليس فيها دون أربعين ديناراً صدقة، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه»^(١). وقد حقق الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها؛ للأدلة الثابتة عن النبي ﷺ؛ ولأن الذهب والفضة مال تجب الزكاة في عينه، فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه^(٢).

والخلاصة أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهي عشرون مثقالاً، وزن المثقال الواحد ٤.٦ جرامات، ووزن عشرين مثقالاً يساوي ٩٢ جراماً، وهي تساوي ١١.٥ جنيهاً سعودياً، وزن الجنيه مثقالان إلا ربع، أي: ١.٧٥ أي جنية وخمسة وسبعون بالمائة تقريباً. قال سماحة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «وقد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين [يعني جراماً] إلا كسرأً يسيراً، يعني عشرين مثقالاً، وهي أحد عشر جنيهاً

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «وقال عامة الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكي عن عطاء، وطاوس، والزهرى، وسلیمان بن حرب، وأيوب السختياني، أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة، وإنما لا؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير نصابه، فثبت أنه حمله على الفضة» ثم ساق ابن قدامة رحمه الله الأدلة عن النبي ﷺ في الرد عليهم، وأنه الذي حدد نصاب الذهب تحديداً لا ريب فيه [المغني، ٤/ ٢١٢ - ٢١٣].

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٢١٣.

ونصف جنيه سعودي [لأن زنة الجنيه المذكور مثقالان إلا ربع مثقال].

وقال في موضع آخر: «ومقدار النصاب بالجنيه السعودي والإفرنجي حتى يمكن تقدير الأوراق النقدية والعروض التجارية بذلك - أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابيع الجنيه»^(١). وهكذا قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢). والله تعالى أعلم^(٣). وتقدم أن الإمام ابن قدامة رحمه الله حكم الإجماع على أن عروض التجارة تضم إلى كل واحدٍ من الذهب والفضة في تكميل النصاب، وكذلك لو كان له ذهب، وفضة، وعروض تجارة لم يبلغ أحد منهم النصاب فإنه يضم بعضها إلى بعض، والخلاف إنما جاء في ضم الفضة إلى الذهب وليس معها عروض تجارة^(٤). فلو كان له عشرة مثاقيل من الفضة، وخمسة مثاقيل من الذهب، وبيت قد عرضه للبيع وكلها دار عليها الحول؛ فإنه يحصي قيمة الجميع ثم يخرج زكاتها.

(١) جموع فتاوى ابن باز، ١٤/٧٩، ٨٠، ٩١.

(٢) قالوا: «المحرر عندنا أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرة مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابيع الجنيه» [فتاوي اللجنة، ٩/٢٥٢].

(٣) وقد سبق أن ذكرت أني جربت ذلك بنفسي فوزنت ٧٢ جبة شعير متوسطة، فكان وزنها على ثلاث جموعات: المجموعة الأولى ٧٢ جبة وزنها ٤.٨، والثانية ٧٢ جبة وزنها ٤، والثالثة وزنها ٤.٤ جرام، فاخترت الوسط ٤.٦ جرام؛ لأنه وافق فتاوى شيخنا ابن باز رحمه الله، وكان قريباً جداً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فكان نصاب الذهب بجرامات على هذا الوزن هو $4.6 \times 20 = 92$ جراماً. وزن الجنيه السعودي فوجدناه ٨ جرامات، فيكون على هذا نصاب الذهب بجرامات الجنيهات $= 8 \times 11.5 = 92$ جراماً أيضاً.

(٤) انظر: المغني، ٤/٢١٠، وسيأتي التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى.



رابعاً: زكاة العملات المعدنية والورقية:

إذا بلغت العملات الورقية أو المعدنية نصاب الذهب أو الفضة زُكِّيت؛ فإن حكمها حكم النقدin على القول الصحيح، فينظر إلى ما يقابلها من النقدin؛ فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، وحال عليها الحول ففيها الزكاة^(١)؛ لأنها بمنزلة النقدin في وجوب الزكاة؛ لدخولها في عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾^(٢)؛ ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، وفيه: «...فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم...»^(٣).

فالعملات الورقية، والمعدنية مال، والناس يجعلونها في منزلة النقدin من الذهب والفضة؛ ولهذا تكون الزكاة فيها واجبة إذا بلغت نصاب الذهب أو نصاب الفضة، وحال عليها الحول^(٤).

خامساً: حقيقة الأوراق النقدية:

قرار هيئة كبار العلماء

رقم (١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

(١) الموسوعة الفقهية في فقه الكتاب والسنّة، للعوايشة، ٣٨ / ٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٥٨، ومسلم، برقم ١٩، وتقديم تحريره في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٤) انظر: الشرح الممتع، ٤ / ٩٩، وفتاوي ابن باز، ١٤ / ١٢٥، وأبحاث هيئة كبار العلماء، ١ / ٨٨.

فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لجنة كبار العلماء بدراسة موضوع الورق النقدي من قبل لجنة كبار العلماء؛ استناداً إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولی الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١٤٩٣ / ٤ / ١٧ و ١٤٩٣ / ٤ / ١٨، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً، أو عروضاً، أو فلوساً، أو بدلاً عن ذهب أو فضة، أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية – جرى تداول الرأي فيها، ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات. فتتتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها:

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية؛ فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم – فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي



الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:

س ١: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقداً قائماً بذاته أم تعتبره سندات تعهد الدولة بدفع قيمتها لحامليها، كما هو مُدوَّن على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، فما معنى الالتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد بأن ورق النقد السعودي مغطى ببرياتلات فضية أم لا؟

س ٢: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدرها، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء للبعض فقط، وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية، وما هو الحد الأدنى لها؟

س ٣: ما نوع غطاء العملات الورقية، وهل توجد عملية لأي دولة ما مغطاة بالفضة، وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقاً؟

س ٤: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فما هي مقومات هذه القيمة؟

س ٥: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة، وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والم المحلي؟

س ٦: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب، وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومتانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدها رصيد؟

س ٧: ما يسمى بالدينار، والجنيه هل هو مغطى بالذهب؟ ولذا سمي ديناراً أو جنيهاً رمزاً لما غطي به، ومثله الريال السعودي هل هو مغطى بفضة أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعمل المتداولة فيها مضى بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س ٨: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعاً لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر - الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثريّة من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتائه فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ قرر المجلس بالأكثريّة ما يلي:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولاً عاماً ك وسيط للتبدل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجمه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ وهذا كانت أثنا... إلى أن قال: والوسيلة المحسنة التي لا يتعلّق بها غرض، لا بهادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت». اهـ^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩ / ٢٥١.



وذكر نحو ذلك الإمام مالك في (المدونة) من كتاب الصرف حيث قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» اهـ^(١).

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيمة ومستودعاً للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ: أن صفة السنديمة فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويفكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً، بل يجوز أن يكون من أمور عدة: كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاءً كلياً أو جزئياً لأي عملية في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمددة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية؛ كالبتروول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية.

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقددين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك، ٥/٣، توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تعدد بتنوع جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النظيرتين: الذهب، والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما – نسبيته مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسبيته.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبيته أو يداً بيده، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيده، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وببيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلات سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيده، ومثل ذلك في الجواز بيع



الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلية سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيده؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكميل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء^(١)

عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان (متوفى)	رئيس الدورة الثالثة: محمد الأمين الشنقيطي (متوفى)
عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن حميد (متوفى)	عبدالرزاق عفيفي: لي وجهة نظر أخرى في الأوراق النقدية أقدم بها بياناً إن شاء الله
عبدالله خياط		
محمد الحركان	عبدالعزيز بن صالح	عبدالمجيد حسن
صالح بن غصون	سليمان بن عبيد	إبراهيم محمد آل الشيخ
محمد بن جبير	راشد بن خنين	عبدالله بن غديان (متوفى)

سادساً: حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب:
قال الإمام الحجّاوي رحمه الله: ((ويُضمُ الذهب إلى الفضة في تكميل

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/٨٨ - ٩٣.

النصاب، وتضمُّ قيمة العروض إلى كل منها^(١)). وقال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله: «ويكمل نصاب أحدهما بالأخر في رواية اختارها الأكثر: الخلل، والخرقى، والقاضي وأصحابه، وصاحب المحرر» وغيرهم، حاضراً^(٢)، أو دينٌ فيه زكاة؛ لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، فهما كنوعي الجنس^(٣). «من حبٌ أو ثمرٌ في ضم أحدهما إلى الآخر، وفي الاجتزاء بأحدهما عن الآخر»^{(٤)(٥)}.

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك، ٣/٥، توزيع مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

(٢) حاضراً: ضد الغائب، فلا فرق بين الحاضر في وجوب الزكوة، والدين وهو ماله أجل مسمى أولاً، كقرض ونحوه ففيها الزكوة إذا اكتملت الشروط [حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/٢٤٦].

(٣) كتاب الفروع لابن مفلح، ٤/١٣٦.

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/٢٤٦.

(٥) اختلف العلماء رحهم الله تعالى في ضم الذهب والفضة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب إذا لم يكن معهما عروض تجارة على قولين:

القول الأول: إن الذهب والفضة يضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو قول الحسن، وقادة، ومالك، والأوزاعي، والشوري، وأصحاب الرأي؛ لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر، كأنواع الجنس؛ ولأن نفعهما واحد، والمقصود منها متعدد؛ فإنها قيم المتلافات، وأروش الجنایات، وأثمان البيعات، وحلٌّ لن يريدها لذلك فأشبها النوعين، ثم اختلف من قال بالضم: هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء؟ أو يكون الضم بالقيمة؟ على قولين:

١ - رواية عن الإمام أحمد، والإمام مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي: أن الذهب والفضة يضمُّ أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، يعني أن كل واحد منها يحتسب من نصابه فإذا كملت أحراوهما نصباً وجبت الزكوة، مثل: أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر، أو ثلث من أحدهما وثلاث أو أكثر من الآخر، فلو ملك: مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، أو مائة وعشرين درهماً وثمانية دنانير وجبت الزكوة فيها، وإن نقصت أحراوهما عن نصاب فلا زكوة فيها؛ لأن كل واحد منها لا تعتبر قيمته في وجوب الزكوة إذا كان منفرداً، فلا تعتبر إذا كان عنده مضموماً: كالحبوب، والثمار، وأنواع الأجناس كلها.



سابعاً: تضم عروض التجارة إلى كل من الذهب والفضة:

عروض التجارة: كل ما أعد للتجارة، وهذه تضم قيمتها إلى كل من

= ٢ - رواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام أبي حنيفة: يضم الذهب والفضة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب بالقيمة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والأول أصح [أي الضم بالأجزاء] - لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها، فلا تعتبر قيمتها» [المغني، ٤ / ٢١١ - ٢١٢].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: «والصواب من هذين القولين: أنه يضم بالأجزاء لا بالقيمة»، [و] يستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف؛ فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا يضم جنس إلى جنس، ولكن المراد بها التجارة، فهما عروض تجارة» [٦ / ١٠٩].

القول الثاني: أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلا زكاة على صاحبها حتى يبلغ كل واحدٍ منها نصاباً، وهو رواية عن الإمام أحمد، والشافعى، وهو قول أبي ليل، والحسن بن صالح، وشريك، وأبي عبيد، وأبي ثور، واختاره أبو بكر بن عبد العزيز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة» [تقدير تحريره]، ولأنهم مالان مختلف نصابها، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية، وهذا القول هو ظاهر مانصره ابن قدامة في المغني، وجزم به في المتخب، وقدمه في الكافي. [ورجح العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله هذا القول؛ لأمور:]

١ - قول الرسول ﷺ: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة» [متفق عليه، وتقدم تحريره].

٢ - قوله ﷺ: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً» [أبو داود، وتقدم تحريره].

٣ - أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب، فلو كان عند الإنسان نصف نصاب من الشعير ونصف نصاب من البر لم يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

٤ - أن الضأن لا تضم إلى البقر، فلو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر، فلا يكمل أحدهما بالآخر لتكميل النصاب؛ لأن الجنس لا يضم إلى جنس آخر، وأما النوع فيضم إلى نوعه الآخر: كأنواع التخيل، وأنواع البر، وأنواع... الشعير، بضم بعضها إلى بعض، قال رحمه الله: «إذا كان عنده عشرة دنانير، ومائة درهم فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب وحده والفضة وحدها، وهذا هو القول الراجح». [الشرح الممتع، ٤ / ١٠٧ - ١٠٨].

وانظر في مسائل ضم أحد النقادين إلى الآخر في تكميل النصاب أو عدمه: [المغني لابن قدامة، ٤ / ٢١٠ - ٢١٢، والفروع لابن مفلح، ٤ / ١٣٦ - ١٣٧، وتصحيح الفروع للمرداوي مع كتاب الفروع، ٤ / ١٣٧ - ١٣٦، والشرح الكبير على المقنع، ومع الإنفاق، ٧ / ١٥، والكافى لابن قدامة، ٢ / ١٤٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣ / ٢٤٥].

الذهب والفضة في تكميل النصاب؛ لأن عروض التجارة تضم إليهما في تكميل النصاب، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم فيه خلافاً». وقال ابن قدامة رحمه الله أيضاً: « ولو كان له ذهب، وفضة، وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العروض مضموم إلى كل واحد منها، فيجب ضمها إليه وجمع الثلاثة...»^(١). والاختلاف إنما وقع إذا كان للإنسان المسلم من كل واحد من الذهب والفضة مالاً يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر»^(٢). [وتقديم تفصيل ذلك].

ثامناً: مقدار الزكاة في الذهب والفضة: ربع العشر:

فإذا تمت الفضة مائتي درهم، والذهب عشرين ديناراً فالواجب في كلٍ منها: ربع العشر، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة: رُبْعُ عُشْرِه»^(٣). وقد ثبت ذلك في حديث أنس رضي الله عنه الذي كتب له أبو بكر رضي الله عنه في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(٤)؛ ول الحديث على رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «هاتوا ربع العشر: من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم فيها خمسة

(١) المغني لابن قدامة رحمه الله، (٤/٢١٠، والفروع لابن مفلح، (٤/١٣٨)، والكاف، ٢/١٤٨).

(٢) المرجع السابق، ٤/٢١٠.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/٢١٥.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم، ١٤٥٤.



درارهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»^(١)؛ ول الحديث على ﷺ أيضاً عن النبي ﷺ، وفيه: «...فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة درارهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد في حساب ذلك... وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢)؛ ول الحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن كل أربعين ديناراً ديناراً»^(٣). وفي الزيادة على نصاب الذهب والفضة الزكاة بحساب ذلك حتى ولو كانت الزيادة قليلة؛ ل الحديث على ﷺ عنه المذكور آنفاً «... فما زاد فعلى حساب ذلك...». وفي لفظ: «فما زاد في حساب ذلك»^(٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وروي ذلك عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليهمما ولم يعرف لهم مخالفأً من الصحابة، فيكون إجماعاً؛ وأنه مال متجر، فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب»^(٥).

تاسعاً: كيفية إخراج الزكاة من المال تكون بطرق منها:

الطريقة الأولى: ربع العشر: واحد من أربعين، وهذا يفيد المسلم

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم ١٥٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٥ / ١.

(٢) أبو داود، برقم ١٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣٦ / ١، وتقدم تخریجه في نصاب الذهب وفي نصاب الفضة.

(٣) ابن ماجه، برقم ١٧٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٨ / ٢، وتقدم تخریجه في نصاب الذهب.

(٤) أبو داود، برقم ١٥٧٢، ورقم ١٥٧٣، وتقدم تخریجهما.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٤ / ٢١٦.

الذي عنده زكاة: أن يقسم ما عنده من المال على أربعين، فما خرج فهو الزكاة، فمثلاً: أربعون مليوناً تقسيم أربعين يساوي مليوناً، وهذا زكاتها^(١) فعلى هذا يكون الجزء الثابت لحساب الزكاة: هو جميع ما عند المسلم من المال يقسم على أربعين، والناتج: هو زكاة ماله.

أمثلة على هذه الطريقة لاستخراج الزكاة:

١ – رجل يملك خمسة آلاف ريال سعودي فزكاتها:

$$5000 \div 40 = 125 \text{ ريالاً سعودياً.}$$

٢ – شخص يملك عشرة آلاف دولار، فتكون زكاتها:

$$10000 \div 40 = 250 \text{ دولاراً.}$$

٣ – امرأة تملك مائة ألف جنيه، ف تكون زكاتها:

$$100000 \div 40 = 2500 \text{ جنيهًا.}$$

٤ – مالك يملك مليون ريالاً سعودياً، فزكاتها: $1000000 \div 40 = 25000$

٥ – مالك يملك تسعة وتسعين مليون روبيه، فزكاته:

$$9900000 \div 40 = 2475000 \text{ روبيه}$$

وهكذا يقسم جميع المال على أربعين، والناتج هو زكاة المال.

الطريقة الثانية: اثنين ونصف بالمائة تضرب في جميع المال، ثم يقسم الناتج على مائة، والناتج: هو الزكاة فمثلاً: أربعون مليوناً رأس

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/١٠٢.



المال، وزكاتها اثنان ونصف بالمائة ضرب أربعين مليوناً، والناتج يقسم على مائة، والناتج يساوي مليوناً.

والطريقة الأولى أسهل، وأيسر، وأفضل؛ لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : إن النبي صلوات الله عليه وسلم «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً»^(١).

أمثلة على هذه الطريقة لاستخراج الزكاة:

$$1 - \text{زكاتها: } 125 = 100 \times 2.5 = 5000 \times 12500 = 100 \div 12500$$

$$2 - \text{زكاتها: } 250 = 100 \times 2.5 = 10000 \times 25000 = 100 \div 25000$$

$$3 - \text{زكاتها: } 2500 = 100 \times 2.5 = 10000 \times 250000 = 100 \div 250000$$

وهكذا مجموع المال يضرب في اثنين ونصف، والناتج يقسم على مائة، والناتج يكون هو الزكاة المفروضة.

والطريقة الأولى أسهل وأيسر، والله تعالى الموفق.

وتقدم أن العملات الورقية أو المعدنية إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة زكيت؛ لأن حكمها حكم الندين، وما تقدم هنا يمثل العملات الورقية أو المعدنية.

أما نصاب الذهب فقد سبق أن أقله «عشرون ديناراً» وهي تساوي (عشرون مثقالاً) والمثقال يساوي وزنه ٤.٦ جرام وهو وزن ٧٢ جبة شعير متوسطة كم تقدم، فيكون نصاب الذهب $4.6 \times 20 = 92$ جراماً، وهي

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٩١، وتقدم تحريره في نصاب الذهب.

زكاة الأثمان: الذهب، والفضة، والعملات

تساوي بالجنيه السعودي ١١.٥ جنيهًا، وزن الجنية ٨ جرامات $\times 11.5$ جرام = ٩٢ جرام. وسعر جرام الجنية بتاريخ ٨/٣/١٤٢٦ هـ = $8 \times 44.70 = 357.6$ ريال سعودي فيكون سعر نصاب الذهب بالريال السعودي 11.5×357.6 جنيه = ٤١٢.٤ ريالاً سعودياً، أو يضرب سعر جرام الجنية في عدد جرامات النصاب $11.5 \times 44.7 = 92 = 112.4$ ريالاً سعودياً، وأما نصاب الفضة فقد سبق أن وزن المثقال ٤.٦ جرام \times نصاب الفضة ١٤٠ مثقالاً = ٦٤٤ جراماً، وهذا نصاب الفضة بالجرامات تقريرياً، وتتضرب الجرامات هذه في سعر الجرام بالريال، فيتيح النصاب بالعملة الورقية، وكان وزن الريال السعودي الفضي بتاريخ ٨/٣/١٤٢٦ هـ ١١.٦ جرام وسعره = ٨ ريالات سعودية ورقية وقد سبق أن النصاب بريالات الفضة ٥٦ ريالاً سعودياً فضياً فيكون النصاب أيضاً بجرامات الريال السعودي الفضي $= 11.6 \times 56 = 649.6$ جرام، وهذا يزيد ٥.٦ جرام، ولكن هذا يكون بالتقريب.

إذاً يكون نصاب الفضة بـ ٥٦ ريالات سعودية الورقية في تاريخ ٨/٣/١٤٢٦ هـ هو: $56 \times 8 = 448$ ريالاً تقريرياً، والله تعالى أعلم.

عاشرًا: إخراج أحد النقدين: من الذهب والفضة عن الآخر في الزكاة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه روایتان. نص عليهما: إحداهما: لا يجوز، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى، والثانية: يجوز وهو أصح إن شاء الله؛



لأن المقصود من أحد هما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منها جميعاً الثمنية، والتسل بها إلى المقاصد، وهم يشتركان فيه على سواء، فأشباه إخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الأجناس، والأ نوع مما تجب فيه الزكاة؛ فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر، وكذلك أنواعها، فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب، وهنال المقصود حاصل فوجب إجزاؤه، إذ لا فائدة في اختصاص الأجزاء بعين، مع مساواة غيرها لها في الحكمة؛ وكون ذلك أرقى: بالمعطي والأخذ، وأنفع لها، ويندفع به الضرر عنها؛ فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشخيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله، أو بيع أحد هما نصيه، فيستضر المالك والفقير، وإذا جاز إخراج الدرهم عنها دفع إلى الفقير من الدرهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه، وينتفع الفقير من غير كلفة، ولا ضرر... وفي جواز إخراج أحد هما عن الآخر نفع مخصوص ودفع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال، فلا حاجة، ولا وجه لمنعه...^(١). قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين يعني بالقيمة»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة، ٢١٨ / ٤، وانظر: الكافي له، ١٤٩ / ٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧ / ١٧، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٤٦ / ٣، ومنار السبيل، ٢٥٢ / ١.

(٢) الشرح الممتع، ١١٠ / ٦.

الحادي عشر: ما يباح للرجال من الفضة والذهب: بياح من ذلك الآتي:

١ - **خاتم الفضة**: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». وفي لفظ: «...كأني أنظر إلى وبه خاتمه من فضةٍ، ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر». وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فصٌّ حبشيٌّ، كان يجعل فصَّهُ مما يلي كفه». وهذه الألفاظ الثلاثة لمسلم، أما ألفاظ البخاري لحديث أنس هذا فهي: «أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهطٍ أو أناسٍ من الأعاجم [وفي رواية: الروم] فقيل له: إنهم لا يقبلون [وفي رواية: لن يقرؤوا] كتاباً إلا عليه خاتم [وفي رواية: إلا أن يكون مختوماً] فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضةٍ نقشهُ: محمدٌ رسول الله [وقال: إني اتخذت خاتماً من ورقٍ، ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينخش أحد على نقشه] فكأني بويص أو بصيص الخاتم [وفي رواية: كأني أنظر إلى بياضه] في إصبع النبي ﷺ، أو في كفه [وفي طريق: قال: فإني لأرى بريقه في خنصره] [قال أنس: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم فجعل يبعث به فسقط، قال: فاختلقنا ثلاثة أيام مع عثمان – أي في الذهاب والرجوع والتزول إلى البئر والطلع منها – فتنزح البئر فلم نجده» [وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر]^(١).

(١) متفق عليه: البخاري، بالأرقام الآتية: ٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٤، ٥٨٧٢، ٥٨٧٠، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢، ٥٨٧٧، ومسلم برقم ٢٠٩٢، وفي لفظ: «أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون إلا كتاباً بخاتم...». ومسلم برقم ٢٠٩٤، ورقم ٢٠٩٥، وفي هذا لفظ: «من يده اليسرى» ورقم ٦٤٠ وفيه: «أصبعه اليسرى» أما في يده اليمنى فبرقم ٢٠٩٤ وهي رواية مسلم في غير أصل الحديث.



وقد جاءت الأحاديث في لبس الخاتم في اليسار، وفي اليمين، قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء: فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلقو أيةهما أفضل ..»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وضع الخاتم في الخنصر هو الأفضل، سواء في اليمنى أو اليسرى، ويلبس في الخنصر والبنصر، ولا يتختم في الوسطى والسبابة»^(٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن التختم في السبابة والوسطى؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أختتم في أصبعي هذه، أو هذه، فأواماً إلى الوسطى والتي تليها»^(٣).

ولفظ النسائي: «... ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه وهذه، وأشار: يعني بالسبابة والوسطى»^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: «... وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع... ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها؛ لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه...»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٧/١٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٣٢٧/١٠، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٣/٢٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٨٧٤.

(٣) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، برقم ٢٠٧٨.

(٤) النسائي، كتاب الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة، برقم ٥٢٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣٨٧/٣.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٧/١٤.

وما تقدم في أحاديث إباحة خاتم الفضة للرجال، أما الذهب فيحرم على الرجال؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «يعدم أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

وعن علي بن أبي طالب قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماليه ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»^(٢).
وعن أبي موسى الرضا قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها»^(٣).

٢ - قبيعة السيف، ونصل السيف؛ لحديث أنس بن مالك قال: «كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه^(٤) فضة، وما بين ذلك حلق فضة»^(٥)؛ ول الحديث أبي أمامة، وسعيد ابن أبي الحسن قالا: «كانت قبيعة سيف

(١) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته أول الإسلام، برقم ٢٠٩٠.

(٢) النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم ٥١٥٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/٣٧٦.

(٣) النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم ٥١٦٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/٣٧٧.

(٤) وقبيعة السيف: ما يجعل على طرف القبضة: أي مقبضه من فضة. الروض المربع وحاشيته لابن قاسم، ٣/٢٥٠.

(٥) النسائي، كتاب الزينة، باب حلية السيف، برقم ٥٣٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣/٤٢٩.



رسول الله ﷺ من فضة)).^(١)

٣ - ما دعت إليه ضرورة: كأنفٍ من ذهب، أو ربط الأسنان وشدّها بالذهب، أو نحو ذلك؛ لحديث عرفجة بن سعد رضي الله عنه قال: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق، فأتنن علىَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب».^(٢)

قال الإمام الترمذى رحمه الله: «وقد رُوِيَ عن غير واحد من أهل العلم: أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، وفي الحديث حجة لهم».^(٤)

وقد روى عن جماعة من السلف أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، منهم: موسى بن طلحة^(٥) ونصر بن عمران البصري أحد الأئمة الثقات^(٦)، و ثابت البناني^(٧)، وإسماعيل بن زيد بن ثابت بن الضحاك^(٨)، والمغيرة بن عبد الله^(٩).

(١) النسائي، كتاب الزينة، باب حلية السيف، برقم ٥٣٧٣، ومن حديث سعيد ابن أبي الحسن، برقم ٥٣٧٥، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبل يحمل، برقم ٢٥٨٤، ٢٥٨٣، ٢٥٨٥، والترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، برقم ١٦٩١، وصحح الألبانى هذه الأحاديث في هذه الموضع، وانظر: صحيح سنن النسائي، ٤٢٩ / ٣.

(٢) وانظر: بقية ما ذكر في الإباحة: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٥٠ / ٣ - ٢٥٤، والمغني لابن قدامة، ٤ / ٢٢٥.

(٣) الترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم ١٧٧٠، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم ٤٢٣٢، والنمسائى، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، برقم ٥١٦٢، وأحمد، ٥١٦٢ / ٥، وحسنه الألبانى في عدة موضع، منها: في صحيح سنن أبي داود، ٥٥٢ / ٢، وصحح الترمذى، ٢ / ٢٨٥، وغير ذلك.

(٤) الترمذى على الحديث رقم ١٧٧٠.

(٥) ابن أبي شيبة، ٤٩٨ / ٨، برقم ٥٣١٢.

(٦) شرح معانى الآثار للطحاوى، ٤ / ٤، ٢٥٩.

(٧) ابن أبي شيبة، ٤٩٩ / ٨، برقم ٥٣١٨.

الثاني عشر: ما يباح للنساء من الذهب والفضة:

يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهاً بلبسه، ولو كثرة كالطوق^(٣) والخلخال^(٤)، والسوار^(٥)، والقرط^(٦)، وما في المخانق^(٧)، والمقالد^(٨)، والتاج، وما أشبه ذلك؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿أَوَمْنِينَشَأْفِي الْحِلْيَةَ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٩)؛ ولقوله ﷺ: «أُحَلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذَكْرِهَا»^{(١٠)(١١)}. قال العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله: ((فدل على إباحة التحلية بها هن)، وأجمع العلماء على ذلك؛ لهذا الخبر، وغيره؛ لأن المرأة محتاجة للتجميل، والتزيين لزوجها، فأباح الشارع لها ما تجمل به»^(١٢).

(١) البيهقي في الآداب، ص ٣٧٥.

(٢) أحمد في المسند، ٥/٢٣، وابن أبي شيبة، ٤/٤٩٩، برقم ٥٣١٦، الطحاوي في شرح معانى الآثار، ٤/٢٥٩.

(٣) الطوق: حل يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طوق، لسان العرب، ١٠/٢٣٠.

(٤) الخلخال: ما تلبسه المرأة في ساقها، [لسان العرب، ١١/٢٢٠].

(٥) السوار: ما تستعمله المرأة في يديها، جمعه أسوارة. [حاشية ابن قاسم على الروض، ٣/٢٥٥].

(٦) القرط: ما يجعل في شحمة الأذن. [المصباح المنير، ٢/٤٩٨].

(٧) المخانق: المخنقة: القلادة: سميت بذلك؛ لأنها تطيف بالعنق، وهي ما يجعل في العنق، وهي موضع الخنق، [المصباح المنير، ١/١٨٣].

(٨) المقالد: مفردها مقلد، ومنه القلادة، وهي: ما جعل في العنق، [لسان العرب، ٣/٣٦٥].

(٩) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

(١٠) النسائي، برقم ٥١٦٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/٣٧٧، وتقدم تخرجه.

(١١) ولو كثرة؛ لأن الشارع أباح لها التحلية مطلقاً، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكيم، واتفقوا: أنه يجوز للمرأة لبس خاتم الفضة، كما يجوز لها لبس خاتم الذهب إجماعاً، وفي المدعى: وظاهره: أن مالم تجبر العادة بلبسه: كالثياب المنسوجة بالذهب، والنعال، لا يباح لها لبسها؛ لأن انتفاء التجميل، فلو اخترته حرم، وفيه الرزaka. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/٢٥٤-٢٥٥.

(١٢) بها: أي بالذهب والحرير.

(١٣) حاشية الروض المربع، ٣/٢٥٥.



قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويباح للنساء من حلي الذهب، والفضة، والجواهر، كل ما جرت عادتهن بلبسه: مثل السوار، والخلخال، والقرط، والخاتم، وما يلبسنه على جوهرهن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وآذانهن، وغيره، وأما ما لم تجر عادتهن بلبسه: كالم منطقة وشبهها من حلي الرجال فهو حرام...»^(١).

الثالث عشر: تحريم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء جميعاً:

التخاذ آنية الذهب أو الفضة حرام على الرجال والنساء جميعاً، وكذلك استعمالها؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يحرج^(٢) في بطنه نار جهنم» وفي لفظ مسلم: «أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...». وفي لفظ مسلم أيضاً: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يحرج في بطنه ناراً من جهنم»^(٣).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها هم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأجمع المسلمون على تحريم

(١) المغني، لابن قدامة، ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٤٦.

(٢) يحرج: أي يلقي في بطنه ناراً يجبره متابعاً، يسمع له جرجة، وهو الصوت؛ لتردداته في حلقة، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ٢٧٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم ٥٦٣٤، ومسلم، كتاب اللباس والزيمة، باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء برقم ٢٠٦٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، ومسلم، كتاب اللباس والزيمة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم ٢٠٦٧.

الأكل والشرب في إناء الذهب، وإناء الفضة، على الرجل والمرأة...»^(١).
وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته: أن اتخاذ آنية الذهب
والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً، وكذلك استعمالها»^(٢).

الرابع عشر: لا زكاة في الحلي من غير الذهب والفضة: إجماعاً
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «فإن كان في الحلي جوهر، ولائ
مرصّعة فالزكاة في الحلي: من الذهب، والفضة، دون الجوهر؛ لأنها لا زكاة
فيها عند أحد من أهل العلم، فإن كان الحلي للتجارة قوّمه بما فيه من
الجواهر، ولو كانت مفردة وهي للتجارة لقوّمت وزكيت، وكذلك إذا كانت
في حلي التجارة»^(٣)، وقال رحمه الله: «ولا زكاة في الجواهر، وللائي؛ لأنها
معدة للاستعمال، فأشبّهت ثياب البذلة، وعوامل الماشية»^(٤). وقال العلامة ابن
مفلح رحمه الله: «لا زكاة في الجوهر، وللؤلؤ؛ لأنه معدّ للاستعمال، كثياب
البذلة، ولو كان في حلي، إلا أن يكون للتجارة، فيقوّم جميعه تبعاً...»^(٥).

وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «المجوهرات من
غير الذهب والفضة: كالماس، ليس فيها زكاة، إلا أن يراد بها التجارة»^(٦).

والخلاصة: أن جماهير الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب الزكاة فيما
تستخدمه المرأة: من الجواهير: كاللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزمرد،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧٢/١٤.

(٢) المغني، ٢٨/٤.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/٤، ٢٤٤/٤، ٢٤٤، والإنصاف، ٧/٤٩.

(٤) الكافي لابن قدامة، ٢/١٤٩.

(٥) كتاب الفروع، ٤/١٦١.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤٣/١٤.



وغيرها من الحلي الذي ليس بذهب ولا فضة، إلا أن يقصد به التجارة، ففيه زكاة عروض التجارة، والله تعالى أعلم^(١).

الخامس عشر: وجوب الزكاة في الحلي المحرم، أو المعد للتجارة: من الذهب والفضة:
قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيها؛ لكونها مخلوقة للتجارة، والتسلل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يمنع ذلك، فبقيت على أصلها»^(٢).
وذكر رحمه الله تعالى أثناء كلامه على تحرير آنية الذهب والفضة، فقال:
«إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه، وإن زادت قيمتها؛ لصياغته، فلا عبرة بها؛ لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع...»^(٣).
قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حلية محرم الاستعمال، أو كان معدداً للتجارة أو نحوها»^(٤).

السادس عشر: زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال:

اختلف العلماء رحهم الله تعالى، قدیماً وحديثاً في زكاة الحلي المباح، الذي أُعد للاستعمال: هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟^(٥).

(١) انظر: زكاة الحلي: الذهب والفضة والمجوهرات، للدكتور / محمد بن عثمان شبير، ص ٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/٢٢٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/٢٧.

(٣) المغني، ٤/٢٢٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/٣٠.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٢٦١.

(٥) اختلف العلماء رحهم الله تعالى في مسألة زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال على أقوال أشهرها قولان:

= القول الأول: القول بوجوب الزكاة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاحد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهرى، والثوري، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو روایة عن الإمام أحمد، وداود الظاهري، وأحد القولين في مذهب الشافعى، وهذا القول هو الذي دل عليه ظاهر الكتاب والسنة الصحيحة، وثبت فيه أحاديث صريحة، وأقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم. انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/٢٢٠، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨/١٥٧، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/٢٦١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٨٤.

القول الثاني: قول من قال: ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعبره، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا ظاهر المذهب، [أي مذهب الإمام أحمد] وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، ومالك، والشافعى، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور» رحمة الله تعالى، واستدلوا بها روي عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلى زكاة» [رواہ الدارقطنی، ۱۰۷/۲ وغیره]، ولكن هذا حديث حكم عليه أهل العلم بالضعف؛ لأن في سنته إبراهيم بن أبيوب الراوي له عن عافية، وقد حكم عليه بالضعف، فسقط به الاستدلال، وانظر: إرواء الغليل للألبانى، ٣/٢٩٥، برقم ٨١٧، وقال: وللحديث علة أخرى وهي الوقف] وقد ثبت موقفاً على جابر رضي الله عنه، فعن أبي الزبير عن جابر قال: «لا زكاة في الحلى»، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار؟ قال: «يعار ويلبس» [ابن أبي شيبة، ٤/٢٧، قال الألبانى: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرخ بالسcream، وقد تابعه عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى: أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير أخرجه الشافعى، ١/٢٣٩، وأبو عبيد، ٤٤٢/١٢٧٥، قال الألبانى في إرواء الغليل، ٣/٢٩٥: «وإسنادها على شرط الشيفين» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٣٨].

واستدلوا بفعل عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها، لمن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة» [موطا الإمام مالك، ٣/٢٣٥، وصحح إسناده النبوى في المجموع، والمباركفورى في تحفة الأحوذى، ٣/٢٨٥] وبها جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة» [موطا الإمام مالك، ١/٢٣٥، وصحح إسناده المباركفورى في تحفة الأحوذى، ٣/٢٨٥]، واستدلوا بما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه، نحواً من خمسين ألفاً» [السنن الكبرى للبيهقي، ٤/١٣٨]، وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الحلى، فقال: «ليس فيه زكاة» [البيهقي في السنن

وقد دل الكتاب العزيز والسنّة المطهرة على وجوب ردّ ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنته رسوله ﷺ، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢). وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣). وإذا ردنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة، وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء: من الذهب والفضة، حتى لو كان للاستعمال أو العارية، سواء كانت: قلائد، أو أسور، أو خواتم، أو ما تحلى به السيف والخناجر من الذهب والفضة إذا بلغ ذلك نصاباً أو كان عند مالكه من

= الكبرى، ٤ / ١٣٨]، ولكن لم يثبت لمانع الزكاة حديث صحيح صريح في عدم وجوب الزكاة، كما ثبت لمن أوجبها من عموم الأحاديث الصحيحة، وصريح وجوب الزكاة في حديث: عائشة، وأم سلمة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفاطمة بنت قيس، مع عموم آية سورة التوبة. ثم الآثار عن بعض الصحابة بعدم وجوب الزكاة معارضة بأحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، ومعارضة بآثار صحيحة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ثم بعض الصحابة الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في الخلي المعد للاستعمال، ثبت عن بعضهم أنهم قالوا: بوجوب الزكاة في الخلي، ومن المعلوم: أن قول النبي ﷺ لا يعارضه قول أحد من الناس كائناً من كان، فلا قول لأحد مع قوله ﷺ، وقد أحسن الإمام الصناعي رحمه الله حين قال: [القول] الثاني: لا تجب الزكاة في الخليه وهو مذهب مالك، والشافعي في أحد قوله؛ لأنّه وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الخليه، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار [سبل السلام، ٤ / ٥١].

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل به النصاب، والقول بوجوب الزكاة في الخلي المباح المعد للاستعمال هو أصح أقوال أهل العلم^(١)، وقد رُوي هذا الوجوب: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبدالله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثورى، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وهو روایة عن الإمام أحمد، وداود الظاهري رحمهم الله ورضي عنهم جميعاً^(٢). واستدلوا بأدلة: من الكتاب، والسنة الثابتة، وأقوال بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم على النحو الآتي:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنَكَّوْى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣). قال الإمام الطبرى رحمه الله: «... قال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تؤدّ زكاته، قالوا: وعنى بقوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولا يؤدون زكاتها» ثم ساق بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كل مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لم تؤدّ منه الزكاة وإن لم يكن مدفوناً فهو كنز»^(٤). ثم قال الإمام الطبرى رحمه الله تعالى بعد ذكره

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٨٥ / ١٤، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

. ٢٦١ - ٢٧٠ / ٩

(٢) المغني، لأبن قدامة، ٤ / ٢٢٠.

(٣) سورة التوبة، الآيات: ٣٤ - ٣٥.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، ١٤ / ٢١٧، بآلفاظ متقاربة، برقم ١٦٦٤٩ - ١٦٦٥٦ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

لأقوال أهل العلم في تفسير الآية: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مال أديت زكاته فليس بكتز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر، وأن كل مال لم تؤدّ زكاته فصاحبها معاقب مستحق وعید الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه، وإن قل إذا كان مما يجب فيه الزكاة»^(١). والأية عامة في زكاة الذهب والفضة، ويدخل في العموم زكاة الحلي، قال الجصاص رحمه الله تعالى: «وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلي لشمول الاسم له»^(٢). أي: الآية تتناول الذهب والفضة ويدخل في ذلك الحلي، فلا يجوز إخراج الحلي بدون دليل مخصوص. وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب ما أدى زكاته فليس بكتز، ثم ساق خبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣). قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال»^(٤).

وزكاة الحلي تدخل في هذا العموم، إلا بدليل صحيح صريح مخصوص»^(٥).

(١) تفسير الطبرى، ١٤ / ٢٢٣، وانظر: تفسير البغوى، ٢ / ٢٨٧، وتفسير ابن كثير، ص ٦٠٧، طبعة دار السلام.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، ٣ / ١٠٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٤) البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكتز، برقم ١٤٠٤ [تعليقًا]، ورقم ٤٦٦١ [تعليقًا أيضًا].

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٨٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٨ / ١٥٩، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩ / ٢٦٥.

٢ - روی مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحات له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»^(١). فالحديث عام في وجوب الزكاة في كل ذهب وفضة، بهذا النص الصحيح، ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص صحيح ولا إجماع^(٢).

٣ - روی أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذی، واللفظ لأبي داود، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان^(٣) غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسْرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: هما لله بِحِلِّكَ وَلِرَسُولِهِ^(٤).

(١) مسلم، برقم ٩٨٧، وهو عند البخاري مختصرًا برقم ١٤٠٢، ومن حديث جابر عند مسلم، برقم ٩٨٨، وتقدم تخرجه في منزلة الزكاة في الإسلام.

(٢) انظر: المحلي، لابن حزم، ٦٠٠ / ٦.

(٣) مسكتان: المسکة - بتحريك السين - واحدة المسك، وهي آسورة، من ذيل أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب، أو فضة، أو غيرهما. جامع الأصول، لابن الأثير، ٤ / ٦٠٨.

(٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم ١٥٦٣، والنسياني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، برقم ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٠٤، ١٧٨، ٢٠٨، وأحمد، برقم ١١٢ / ٢، والدارقطني، برقم ٢٠٤، ١٧٨ / ٢، والدارقطني، برقم ١١٢ / ٢،



وهذا الحديث الثابت عن النبي ﷺ يدل على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنَّه ﷺ ألحَقَ الوعيد الشديد بترك أداء الزكاة في الحلي كما في هذا الحديث.

٤ - وروى أبو داود، واللفظ له، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فرأى في يديِّي فتخاتٍ^(١) من ورقٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: صنعتهنَّ أتزَّينُ لك يا رسول الله! قال: «أَتُؤْدِين زَكَاةَ هَذِهِنَّ؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وهذا الحديث الصحيح يدل على وجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها استعملت الفتخات لتتزين بها لرسول الله ﷺ، ومع ذلك تضمَّنَ الحديث الوعيد لمن لم يؤدِّ زكاة الحلي، ولم يستثن النبي ﷺ من الحلي شيئاً: لا المستعار ولا غيره، فوجب الأخذ

= وابن أبي شيبة في الأموال، ص ٥٣٧، برقم ١٢٦٠، ٤ / ١٤٠، والترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، برقم ٦٣٧، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٢٩، وفي إرواء الغليل، ٣ / ٢٩٦، وقال الحافظ ابن القطان: إسناده صحيح كما نقله الإمام عبد العزيز ابن باز في مجموع الفتاوى له، ١٤ / ٨٦.

(١) فتخات: الفتخات جمع فتخة، وهي حلقةٌ لا فص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجليها، وربما وضعتها في يديها، جامع الأصول لابن الأثير، ٤ / ٦٠٩.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم ١٥٦٥، والدارقطني، ٢ / ١٠٦ - ١٠٥، والحاكم وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذہبی، ١ / ٣٨٩ - ٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ١٣٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٢٩، ووصفه الإمام ابن باز بأنه ثابت كما في مجموع الفتاوى له، ١٤ / ٨٧.

بصريح النص وعمومه، ولا يجوز أن تخصيص النصوص إلا بنصٍ ثابتٍ
يقتضي التخصيص^(١).

٥ - وروى أبو داود بلفظه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي،
عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً^(٢) من ذهب،
فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فرثي فليس
بكنز»^(٣). في هذا الحديث الإشارة إلى اشتراط النصاب، وأن ما لم يبلغ
النصاب فلا زكاة فيه، ولا يدخل في الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وأن كل
مال وجبت فيه الزكاة فلم يزكَ فهو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب، وفي
الحديث الدلالة الصريرة على وجوب الزكاة في الخلي؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها
سألت عن ذلك كما هو صريح الحديث^(٤).

٦ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: أتيت النبي ﷺ بطوق
فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة التي
جعل الله فيه، قالت: فأخذ رسول الله ﷺ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقالٍ
فوجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله خذ منه الذي جعل الله فيه، قالت:

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٨٧.

(٢) أوضاحاً: الأوضاح: حُليٌّ من الدرارم الصحاح، هكذا قال الجوهري، وقال الأزهرى:
الأوضاح حليٌّ من الفضة، جامع الأصول، لابن الأثير، ٤ / ٦١٠.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الخلي برقم ١٥٦٤، والدارقطني، ٢ / ١٠٥،
والحاكم وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، ١ / ٣٩٠، والبيهقي، ٤ / ٨٣، ١٤٠،
وحسن الألباني المرفوع منه فقط، في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٢٩، وقال الإمام عبد العزيز بن
باز رحمه الله في مجموع الفتاوى له، ١٤ / ٨٦، عن إسناد أبي داود: «... بإسناد جيد».

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٨٦ - ٨٧.

فقسم رسول الله ﷺ على هذه الأصناف الستة، وعلى غيرهم، فقال: فذكره، قالت: قلت: يا رسول الله، رضيت لنفسي ما رضي الله عَجَّلَ به ورسوله^(١). قال العلامة الألباني رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حُلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح، كنت ذكرت بعضها في «آداب الزفاف»؛ ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ؛ ليأخذ زكاتها منه، فليُضم هذا الحديث إلى تلك لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء».

٧ - آثار واردة عن بعض الصحابة ﷺ دالة على وجوب الزكاة، منها ما يأتي:

الأثر الأول: عن عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهما، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أن مرّ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهنّ»^(٢).

(١) أخرجه أبو الشيخ في جزئه، (انتقاء ابن مردويه، ٨٣ / ٣٠، طبع الرشد، قاله الألباني رحمه الله في الأحاديث الصحيحة، الحديث رقم ٢٩٧٨، المجلد السادس، القسم الثاني، ص ١١٨٣ – ١١٨٥، ودرس إسناده وثبت عنده رحمه الله، وجراه خيراً.

قلت: وأخرجه الدارقطني، في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ١٠٥ / ٢، ولكن لم يذكره الألباني في تخریجه للحديث والظاهر أنه تركه عمداً؛ لأن الدارقطني رحمه الله قال في إسناده: «أبو بكر المزنلي مترونوك ولم يأت به غيره» فهذا هو السبب في ترك الألباني لتأخره من الدارقطني والله أعلم، ولكن خرجه عند أبي الشيخ كما سبق ذكره وحكم عليه بالصحة، والله تعالى أعلم.

(٢) البهقي في السنن الكبرى، ٤ / ١٣٩، وذكره ابن حزم في المحل، ٦ / ٩٣، وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢ / ٢٧٤.

الأثر الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنه أوجب الزكاة في الحلي))^(١).

الأثر الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأته سألته عن حلي لها، فقال: ((إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة))، قالت: أضعها فيبني أخي لي في حجري؟ قال: ((نعم))^(٢).

الأثر الرابع: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ((أنه كان يذكر حلي نسائه، وبناته))^(٣).

الأثر الخامس: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته))^(٤).

السابع عشر: ترجيح جمع كثير من العلماء لوجوب زكاة الحلي:
أذكر مجموعة من أهل العلم الذين بلغني قولهم بوجوب زكاة الحلي المباح الذي أعد للاستعمال، إذا كمل النصاب ودار عليه الحول، ومنهم على سبيل الإيجاز لا الحصر، ما يأتي:

١ - ابن حزم رحمة الله تعالى، حيث قال: ((والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب، إذا بلغ كل واحد منها المقدار الذي ذكرنا - النصاب - وأتم

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/١٨٨.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/١٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/٦٧.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ٤/١٣٩، والدارقطني، ٢/١٠٨، وذكره أبو عبيد في الأموال، ص ٦٠١، وابن حزم في المحل، ٦/٩٣.

(٤) البيهقي، ٤/١٣٩، والدارقطني في السنن، ٢/١٠٧، وذكره أبو عبيد في الأموال، ص ٦٠١. وابن حزم في المحل، ٦/٩٣.



عند مالكه عاماً قمريّاً»^(١).

٢ - **الفخر الرازي** قال: «الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي»^(٢).

٣ - **الصناعي**، قال: «وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها [أي وجوب زكاة الحلي]؛ لصحة الحديث وقوته»^(٣).

٤ - **أحمد بن حنبل** قال: «وأظهر الأقوال دليلاً، وأقواها، ما ذهب إليه الأولون: من وجوب الزكاة في الحلي»^(٤).

٥ - **سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله** ابن باز رحمه الله، يفتى بوجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال منذ زمن طويل، ومن ذلك قوله رحمه الله:

«بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمَا بَعْدَ: فَقَدْ تَكَرَّرَ السُّؤَالُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَنْ حِكْمَةِ زَكَاةِ الْحَلِيِّ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ؛ وَلِتَعْمَلَمِ الْفَائِدَةِ أَجْبَتْ بِهَا يَلِي وَاللَّهُ الْمَوْفَقُ وَالْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ».

لا ريب أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(١) المحلى لابن حزم، ٩٢/٦.

(٢) التفسير الكبير، للفخر الرازي، ٤٦/١٦.

(٣) سبل السلام الموصى إلى بلوغ المرام، ٤/٥١.

(٤) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد الرحمن بناء، ٩/٢٤.

فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١). وإذا ردنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة وإن كان هذا للاستعمال أو العارية؛ سواء كانت: قلائد، أو أسور، أو خواتيم، أو غيرها من أنواع الذهب والفضة، ومثل ذلك ما تحلى به السيف والخناجر، من الذهب والفضة إذا كان موجود من ذلك نصاباً، أو كان عند مالكه من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب، وهذا القول هو أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والدليل على ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾^(٢).

ومن السنة المطهرة ما ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صفت له يوم القيمة صفائح من نار فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٣). فهذا النصان العظيمان من الكتاب والسنة يعنان

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة التوبة، الآيات: ٣٤ - ٣٥.

(٣) سبق تخربيجه.



جميع أنواع الذهب والفضة ويدخل في ذلك أنواع الحلي: من الذهب، والفضة، ومن استثنى شيئاً فعليه الدليل المخصص لهذا العموم، لو لم يرد إلا العموم في هذه المسألة، فكيف وقد ورد في هذه المسألة بعينها أحاديث صحيحة دالة على وجوب الزكاة في الحلي، منها ما خرّجه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنته مسكتان من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسُورك الله بها يوم القيمة سوارين من نار» فلقتهما وقالت: هما لله ولرسوله^(١).

قال الحافظ ابن القطان: إسناده صحيح. وخرج أبو داود بإسناد جيد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكي فليس بكنز»^(٢) ففي هذا الحديث فائدةتان جليلتان:

إحداهما: اشتراط النصاب، وأن ما لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، ولا يدخل في الكنز المتوعد عليه بالعذاب.

وفائدة الثانية: أن كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يزك ف فهو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب.

وفيه أيضاً فائدة ثالثة: وهي المقصود من ذكره، وهي الدالة على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سالت عن ذلك كما هو

(١) سبق تخربيجه.

(٢) رواه أبو داود في (الزكاة بباب الكنز ما هو وزكاة الحلي)، برقم ١٥٦٤.

صريح الحديث.

ومن ذلك ما ثبت في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى عليها فتخات من فضة، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا. أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار»^(١).

ففي هذه النصوص الدلالة الظاهرة على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، وإن أعدت للاستعمال أو العارية؛ لأن الرسول ﷺ أنكر على عائشة والمرأة المذكورة في حديث عبدالله بن عمرو ترك زكاة حلبيها وهما مستعملتان له، ولم يستثن ﷺ من الحلي شيئاً لا المستعار ولا غيره، فوجب الأخذ بتصريح النص وعمومه، ولا يجوز أن تخصيص النصوص إلا بنص ثابت يقتضي التخصيص.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»^(٢). فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ولا يقوى على معارضته أو تخصيص هذه النصوص المتقدم ذكرها، بل قال الحافظ البيهقي: «إنه حديث باطل لا أصل له» نقل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية، والحافظ ابن حجر في التلخيص^(٣).

٦ - فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

(١) رواه أبو داود في (الزكاة بباب الكنز ما هو وزكاة الحلي)، برقم ١٥٦٥.

(٢) رواه الدارقطني في باب زكاة الحلي، برقم ١٩٢٦، وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٨٤ - ٨٨.



يفتني بوجوب زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال إذا بلغ نصاباً ودار عليه الحول، وفتواه كثيرة في هذه المسألة^(١).

وكتب رسالة لطيفة نافعة، ذكر فيها أقوال أهل العلم، وبين أنه يجب على الناس أن يردوا مسائل الخلاف عند التنازع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وذكر خمسة أقوال لأهل العلم في مسألة زكاة الحلي، ومن ذلك قوله رحمة الله: «...القول الخامس: وجوب الزكوة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] ورواية عن أحمد، رحمة الله، وأحد القولين في مذهب الشافعي رحمة الله، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة، والآثار عليه...» ثم ذكر الأدلة على ذلك تفصيلاً، ورد على من قال بعدم الوجوب ردّاً مفصلاً. رحمة الله تعالى^(٢).

٧ - فضيلة الشيخ العلامة المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله، قال رحمة الله على حديث فاطمة بنت قيس في وجوب الزكوة: «وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكوة على حلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في «آداب الزفاف ص ٢٦٤»، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ببطوقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه، فليُضم هذا الحديث إلى تلك الأحاديث لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يُفتون بعدم وجوب الزكوة على الحليّ، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في

(١) انظر: جموع فتاوى ابن عثيمين، ١١٦ / ١٨ - ١٧٢.

(٢) جموع فتاوى ابن عثيمين، ١٥٧ / ١٨ - ١٧٢.

أموال زكاة الأغنياء»^(١).

٨ - فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين حفظه الله تعالى، قال حينما سُئل عن زكاة الحلي؟: «لا شك أن هناك خلافاً قوياً، قد يأْتِيَ وحدِيثاً في حكم زكاة الحلي المستعمل، ولكن القول الذي اختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوساً؛ لقوة الأدلة التي تؤيد هذا القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية، ولا ينظر إلى رأس مالها، فتركت قيمة الحلي التي يُقْوَم بها في الحال، سواء كان أكثر مما اشتريت به، أو أقل، ثم تزكيي تلك القيمة بربع العشر، والله أعلم»^(٢).

٩ - جماعة من أهل العلم أيدوا القول بالوجوب، ورأوا أنه
الأسلم للمسلم، والأبرأ للذمة، ومنهم:

١٠ - العلامة الخطابي، قال: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها والله أعلم»^(٣).

١١ - العلامة السندي، قال: «...لكن تعدد أحاديث الباب، وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب، وهو الأحوط، والله تعالى أعلم»^(٤).

١٢ - فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله،

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني رحمه الله، ٦/١١٨٥.

(٢) مجلة اليهادة السعودية، عدد ٨٩٢، ذكر ذلك الدكتور عبدالله الطيار في زكاة الحلي في الفقه الإسلامي، ص ١١١، وهو بحث جيد نفيس وقد استفدت منه، جزاه الله خيراً.

(٣) معالم السنن للخطابي، ٢/١٧٦.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/٣٨.



قال: «... قال مقيده - عفا الله عنه - وإخراج زكاة الخلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، دع ما يریيك إلى ما لا يریيك، والعلم عند الله تعالى»^(١).

١٣ - فضيلة الشيخ محمد محمود خطاب السبكي، قال رحمه الله: «وأظهر الأقوال: القول الأول - القول بالوجوب؛ لقوة أدلته، وهو الأح祸ط»^(٢).

١٤ - الشيخ العلامة أبو بكر الجزائري، قال: «والأح祸ط في حلي النساء الزكاة على كل حال»^(٣).

١٥ - فضيلة الشيخ العلامة صالح البليهي، قال: «... من كلام الشيخ تقي الدين، وابن القيم أن الزكاة لا تجب في الخلي، وعلى كل حال العمل بالأح祸ط أح祸ط، وأسلم للعاقبة، كيف وقد قال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة بل تزده بل تزده». وقال عليه [الصلوة] والسلام: «دع ما يریيك إلى ما لا يریيك» والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، والحمد لله رب العالمين»^(٤).

١٦ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. تصفّحت جميع الفتاوى في زكاة الخلي في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فوجدت أنها كلها تذكر الوجوب، وقد بدأ أصحاب الفضيلة الأعضاء ببحث قيم مفید عن زكاة الخلي المباح المعد للاستعمال، وذكروا

(١) أضواء البيان، للشنقيطي، ٤٥٧/٢.

(٢) المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود، للسبكي، ١٣٥/٩.

(٣) منهاج المسلم، لأبي بكر الجزائري، في هامش صفحة ٢٨٩.

(٤) السلسلي في معرفة الدليل، للشيخ صالح البليهي، ٢٦٨/١.

أقوال أهل العلم في الجملة، وذكروا أدلة كل فريق، ووجه الدلالة، ثم رجحوا القول بالوجوب، ثم بعد هذا البحث والترجح اتخذوا منهجاً في جميع الفتاوى اللاحقة التي تعرض عليهم، فيفتون بوجوب الزكاة في الخلي المباح المستعمل إذا كمل النصاب، أو كان عند المالك من عروض التجارة ما يكمل به النصاب، ودار عليه الحول، وأعضاء اللجنة هم:

- ١٧ - سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رئيس اللجنة.
- ١٨ - صاحب الفضيلة العلامة عبدالرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة.
- ١٩ - صاحب الفضيلة العلامة عبدالله بن غديان عضو.
- ٢٠ - صاحب الفضيلة العلامة عبدالله بن قعود عضو^(١).

ومن نهادج الفتاوى، الفتوى رقم (١٧٩٧) قال فيها أصحاب الفضيلة: «أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حلياً محروم الاستعمال، أو كان معدداً للتجارة، أو نحوها، أما إذا كان حلياً مباحاً معدداً للاستعمال أو الإعارة: كخاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبىح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاته...» ثم ذكروا القولين المشهورين، كل قول بدليله، وأجادوا وأفادوا ثم قالوا:

«والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها: من الذهب، والفضة، أو عروض التجارة، ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصوص صحيح فيما نعلم؛ ولأحاديث: عبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٦١/٩ - ٦٨.



أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها. أما تضعيف الترمذى، وابن حزم لها والموصلى فلا وجه له، فيما نعلم، مع العلم بأن الترمذى رحمه الله معدور فيها ذكره؛ لأنه ساق حديث عبدالله بن عمرو من طريق ضعيفة وقد رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذى لم يطلع عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز^(١)

الثامن عشر: أهل الزكاة ثمانية أصناف، على النحو الآتى:

١ - **الفقير**: وهو من لا يجد شيئاً، أو يجد أقل من نصف الكفاية، فتُكمل له كفایته من النفقة، فيُعطى من الزكاة ما يكفيه حولاً كاملاً.

٢ - **المسكين**: وهو من يجد نصف الكفاية أو أكثرها، فتُكمل له كفایته من النفقة، فيُعطى من الزكاة ما يكفيه حولاً كاملاً.

هذا إذا جمع بين لفظ الفقير ولفظ المسكين كما في آية مصارف الزكاة، أما إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر الآخر دخل أحدهما في الآخر: فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير؛ وهذا يقال: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا: مثل لفظ الإسلام ولفظ الإيمان.

٣ - **العامل عليها**: وهو الجابي، والحافظ، والكاتب والقاسى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/٦١-٦٥.

زكاة الأثمان: الذهب، والفضة، والعملات

فُيعطى بقدر أجرته من الزكاة حتى لو كان غنيًّا، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنَّه إنما أعطي من الزكاة بقدر أجرته وقد حصل له ذلك.

٤ - المؤلَّف: وهو السيد المطاع في عشيرته من يُرجى إسلامه، أو يُخشى شرّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، فُيعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبه في الإسلام، أو كفَّ شرّه، أو قوَّة إيمانه، أو تأثيره على أتباعه في دخولهم في الإسلام.

٥ - المكاتب: يُعطى من الزكاة ما يقضي دينه، ويفكَّ منها الأسير المسلم، ويجوز العتق منها لعموم الآية.

٦ - الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس ولو كان غنيًّا، أو تدين لنفسه وأعسر، فلم يستطع القضاء فُيعطى ما يقضي به دينه.

٧ - الغازي في سبيل الله: الذي ليس له مرتب ولو كان غنيًّا؛ لأنَّه حاجة المسلمين وهو متطوع، أما الغزاة الذين لهم ديوان فلا يُعطون من الزكاة، فُيعطى الغازي المذكور ما يحتاج إليه في غزوته.

٨ - ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع المسافر لغير بلده، فُيعطى ما يوصله إلى بلده ولو كان غنيًّا في بلده إذا لم يجد من يقرضه.

التاسع عشر: أصناف الذين لا يصح دفع الزكاة إليهم:

على النحو التالي:

١ - آل النبي محمد ﷺ وهم بنو هاشم؛ لأنَّ الزكاة محْرمة عليهم؛



لأنها أوساخ الناس.

٢ - **الأغنياء بمال أو كسب.**

٣ - **الكافر إلا المؤلفة قلوبهم سواء كان الكافر أصلياً أو مرتدًا.**

٤ - **الرقيق المملوک؛ لأن نفقته على سيده.**

٥ - **من تلزم نفقته:** كالزوجة، والديه وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا، الوارث منهم وغيره.

٦ - **الفاسق والمبتدع** الذين يصرفونها في المعاصي؛ لأن من أظهر بدعةً أو فجوراً يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يُعَان على ذلك، فينبغي للإنسان أن يتحرّى بزكاته المستحقين من أهل الدين المتبّعين للشريعة.

٧ - **جهات الخير من غير الأصناف الثمانية:** كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك من الجهات الخيرية.

والزكاة حق الله، لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً، أو يدفع شرّاً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها^(١).

والله أسأل التوفيق والقبول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وإمامنا

(١) انظر: منار السبيل، ١/٢٦٦ - ٢٧٢، والموسوعة الفقهية، ٢٣/٣١٢ - ٣٢٨، والكافي لابن قدامة، ٢/١٩٣ - ٢١٢.

زكاة الأثمان: الذهب، الفضة، والعملات

وأسوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمت بحمد الله تعالى الرسالة الرابعة، ويليها إن شاء الله تعالى الرسالة الخامسة: ((زكاة عروض التجارة)).



الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس شرح الغريب
- ٥- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

١- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	م
سورة آل عمران			
٧ ، ٦	١٨٠	﴿وَلَا يَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ﴾	- ١
سورة النساء			
٤٨ ، ٣٩	٥٩	﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ بِأَطْيَابِكُمْ وَأَنَّمَا أَعْلَمُ بِأَنفُسِكُمْ﴾	- ٢
٣٩	٦٥	﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	- ٣
سورة التوبة			
٤١	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	- ٤
٤٨ ، ٤٠ ، ٦	٣٥-٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلٍ﴾	- ٥
١٥	١٠٣	﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ هُمْ وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا.....﴾	- ٦
سورة الشورى			
٣٩	١٠	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ.....﴾	- ٧
سورة الزخرف			
٣٤	١٨	﴿أَوَمَنْ يُشَاءُ فِي السَّلْطَنَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ..﴾	- ٨



٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

طرف الحديث

١- أتعطين زكاة هذا	٤٢
٢- أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة	٤٤
٣- أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها	٣٢
٤- أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها	٣٤، ٣٢
٥- أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر، والنجاشي، فقيل إنهم لا يقبلون إلا كتاباً بخاتم ح	٣٠
٦- أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن عليَّ، فأمرني	٣٣
٧- أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب	٣٥
٨- أن رسول الله ﷺ نبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حشبي، كان يجعل فضة مما	٣٠
٩- أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهطٍ أو أنسٍ من الأعاجم فقيل له	٣٠
١٠- إن هذين حرام على ذكور أمتي	٣٢
١١- إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينفع أحد على نقشه	٣٠
١٢- أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار	٤٩، ٤٢
١٣- دع ما يرببك إلى ما لا يرببك	٥٣
١٤- الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٣٥
١٥- فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وتتردُّ على فقرائهم	١٥
١٦- فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم	٢٥، ١٢، ٨
١٧- قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة	٨
١٨- كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى	٣٠
١٩- كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلقٌ فضة	٣٢
٢٠- كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً	٢٧، ١٢٠
٢١- كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن كل أربعين ديناراً ديناراً	٢٥
٢٢- كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة	٣٣
٢٣- كأي أنظر إلى وبضم خاتمه من فضة، ورفع أصبعه اليسرى بالخنصر	٣٠
٢٤- لا تلبسوه الحرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في	٣٥
٢٥- لا زكاة في الحلبي	٣٨ ح

٢٦-ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة	١٢
٢٧-ليس في الحلي زكاة	٥٠ ، ٣٨
٢٨-ليس فيما دون خمس أواق [من الورق] صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ [من الإبل] ..	٨
٢٩-ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز	٤٩ ، ٤٤
٣٠-ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صفت له يوم القيمة صفاتٌ من نار ..	٤٨
٣١-ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت ..	٤٢ ، ٦
٣٢-ما نقص مال من صدقة بل تزده بل تزده	٥٣
٣٣-من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثلّ له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان ..	٦
٣٤-من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم	٣٥
٣٥-نهانِي رسول الله ﷺ أن أتحتم في أصبعي هذه، أو هذه، فأؤمأ إلى الوسطى والتي تلتها.	٣١
٣٦-هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي ..	٢٥
٣٧-هو حسبك من النار	٥٠ ، ٤٣
٣٨-وفي الرقة ربع العشر	٢٤
٣٩-وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحال	٢٥ ، ١٢
٤٠-يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده	٣٢
٤١-يكون كنزاً أحدكم يوم القيمة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه ويقول أنا كنزاً ..	٧



٣ - فهرس الآثار

الصفحة

طرف الآثر

- | | |
|--|-----------|
| ١ - إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة..... [ابن مسعود] ٤ | طرف الآثر |
| ٢ - أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن [عمر] ٥ | _____ |
| ٣ - أنه أوجب الزكاة في الحلي [ابن عباس] ٤ | _____ |
| ٤ - أنه كان يزكي حلي نسائه، وبناته [عبد الله بن عمرو] ٤ | _____ |
| ٥ - أنها كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج [عائشة] ح ٣٨ | _____ |
| ٦ - مما زاد فعلى حساب ذلك [علي] ٢٥ | _____ |
| ٧ - لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته [عائشة] ٦ | _____ |
| ٨ - ليس فيه زكاة [أنس] ح ٣٨ | _____ |
| ٩ - من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها [ابن عمر] ١ | _____ |
| ١٠ - وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا [أبو بكر] ٤ | _____ |



٤ - فهرس شرح الغريب

الصفحة	الكلمة
٥	١ - الأثمان
٦	٢ - الأقرع
٥	٣ - الثمن
٣٤	٤ - الخلخال
٨	٥ - الرقة
٣٤	٦ - السوار
٦	٧ - الشجاع
٣٤	٨ - الطوق
٣٤	٩ - القرط
٣٤	١٠ - المخانق
٣٤	١١ - المقالد
٤٤	١٢ - أوضاحاً
٦	١٣ - زبيتان
٤٣	١٤ - فتخات
٤٢	١٥ - مسكنات
٣٥	١٦ - يجرجر



٥ - فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	المقدمة
٤	زكاة الأثمان: الذهب والفضة، والعملات: الورقية، والمعدنية
٤	أولاً: مفهوم الأثمان:
٤	لغة
٤	اصطلاحاً
٥	ثانياً: زكاة الذهب والفضة: واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع:
٥	الكتاب
٦	السنّة
٧	الإجماع
٧	ثالثاً: نصاب الذهب والفضة على النحو الآتي:
٧	نصاب الفضة
١٢	نصاب الذهب بالجرائم والمتاحيل والribalat
١٥	رابعاً: زكاة العملات المعدنية والورقية:
١٥	خامساً: حقيقة الأوراق النقدية:
١٥	قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٧ هـ
٢١	سادساً: حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب
٢٣	سابعاً: تضم عروض التجارة إلى كل من الذهب والفضة
٢٤	ثامناً: مقدار الزكاة في الذهب والفضة: ربيع العشر
٢٥	تاسعاً: كيفية إخراج الزكاة من المال تكون بطرق منها:
٢٦	الطريقة الأولى لاستخراج الزكاة
٢٧	الطريقة الثانية لاستخراج الزكاة
٢٨	عاشرًا: إخراج أحد النقين: من الذهب والفضة عن الآخر في الزكاة
٣٠	الحادي عشر: ما يباح للرجال من الذهب والفضة
٣٤	الثاني عشر: ما يباح للنساء من الذهب والفضة
٣٥	الثالث عشر: تحريم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء جميعاً
٣٦	الرابع عشر: لا زكاة في الحلي من غير الذهب والفضة: إجماعاً
٣٧	الخامس عشر: وجوب الزكاة في الحلي المحرم، أو المعد للتجارة: من الذهب والفضة
٣٧	ال السادس عشر: زكاة الحلي المباح المعد للاستعمال
٤٠	اختلاف العلماء
٤٠	أدلة الموجبين للزكاة
٤٠	١ - عموم الكتاب
٤٢	٢ - حديث أبي هريرة <small>رض</small> (ما من صاحب ذهب)

٥- فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٢	٣ - حديث المسكتان
٤٣	٤ - حديث الفتخات
٤٤	٥ - حديث الأوضاح
٤٤	٦ - حديث فاطمة بنت قيس
٤٥	٧ - آثار خمسة عن الصحابة ﷺ
٤٦	السابع عشر: ترجيح جمع كثير من العلماء لوجوب زكاة الحلي:
٤٦	١ - ابن حزم
٤٧	٢ - الفخر الرازي
٤٧	٣ - الصنعتاني
٤٧	٤ - أحمد البناء
٤٧	٥ - عبدالعزيز بن باز
٥٠	٦ - محمد بن صالح العثيمين
٥١	٧ - الألباني
٥٢	٨ - عبدالله بن جبرين
٥٢	٩ - جماعة من أهل العلم أيدوا القول بالوجوب احتياطاً
٥٢	١٠ - الخطابي
٥٢	١١ - السندي
٥٢	١٢ - محمد الأمين الشنقيطي
٥٢	١٣ - السبكي
٥٣	١٤ - أبو بكر الجزائري
٥٣	١٥ - صالح البليهي
٥٣	١٦ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
٥٤	١٧ - سماحة العلامة ابن باز رئيس اللجنة
٥٤	١٨ - العلامة عبدالرزاق عفيفي
٥٤	١٩ - العلامة عبدالله بن غديان
٥٤	٢٠ - العلامة عبدالله بن قعود
٥٥	الثامن عشر: أهل الزكاة ثمانية أصناف، على النحو الآتي:
١	١ - الفقير:
٥٥	٢ - المسكين:
٥٥	٣ - العامل عليها:
٥٦	٤ - المؤلف:
٥٦	٥ - المكاتب:
٥٦	٦ - الغارم:
٥٦	٧ - الغازى في سبيل الله:

٥- فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٦	٨ - ابن السبيل:.....
٥٦	التاسع عشر: أصناف الذين لا يصح دفع الزكاة إليهم:.....
٥٦	١ - آل النبي محمد.....
٥٧	٢ - الأغنياء بمال أو كسب.....
٥٧	٣ - الكفار إلا المؤلفة قلوبهم.....
٥٧	٤ - الرقيق المملوك؛.....
٥٧	٥ - من تلزم نفقةه:.....
٥٧	٦ - الفاسق والمبتدع.....
٥٧	٧ - جهات الخير من غير الأصناف الثمانية:.....
٥٩	الفهرس العامة
٦٠	١ - فهرس الآيات القرآنية.....
٦١	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
٦٣	٣ - فهرس الآثار
٦٤	٤ - فهرس شرح الغريب.....
٦٥	٦ - فهرس الموضوعات

كتب المؤلف

فضائل الصيام وقيام رمضان	٤٩	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة	١
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٠	٢	
شرح العقيدة الواسعة	٥١	٣	
العمرة والحجج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة	٥٢	٤	
شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	٥٣	٤	
مرشد المعتمد للحجاج والزيارة	٥٤	٥	
رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	٥٥	٦	
النور والظلمات في الكتاب والسنة	٥٦	٦	
مناسك الحجج والعمرة في الإسلام	٥٧	٧	
الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء	٥٨	٧	
المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	٥٩	٨	
الجهاد في الإسلام	٦٠	٩	
نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	٦١	٩	
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	٦٢	١٠	
نور التقوى وظلمات المعاشر في ضوء الكتاب والسنة	٦٣	١١	
نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	٦٤	١٢	
قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٦٥	١٣	
الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٦	١٤	
تبرير حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	٦٧	١٤	
عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٦٨	١٥	
كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٦٩	١٥	
كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	٧٠	١٦	
آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة	٧١	١٦	
ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٧٢	١٧	
منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	٧٣	١٧	
الاذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	٧٤	١٨	
فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٢/١)	٧٥	١٨	
شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	٧٦	١٩	
قرة عيون المسلمين بيان صفة صلاة المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٧٧	١٩	
الادعاء والدعاء والعلاج بالرقم من الكتاب والسنة	٧٨	٢٠	
اركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	٧٩	٢٠	
حسن المسلم من اذكار الكتاب والسنة	٨٠	٢١	
ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	٨١	٢١	
العلاج بالرقم من الكتاب والسنة	٨٢	٢٢	
شروط الادعاء وموانع الإجابة	٨٣	٢٢	
نور الشيب وحكم تغبيره في ضوء الكتاب والسنة	٨٤	٢٣	
قيام الليل: فضله وذاته في ضوء الكتاب والسنة	٨٥	٢٣	
صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	٨٦	٢٤	
صلوة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة	٨٧	٢٤	
بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	٨٨	٢٤	
سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	٨٩	٢٤	
ثواب القرب المهدى إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	٩٠	٢٥	
وداع الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته	٩١	٢٥	
صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	٩٢	٢٦	
رحمه للعالمين محمد رسول الله سيد الناس	٩٣	٢٦	
الغفارية: خطره وأسبابها وعلاجه	٩٤	٢٧	
النهر المجتلى مختصر شرح أسماء الله الحسنى (تحت الطبع)	٩٥	٢٧	
عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس والأرواح	٩٦	٢٨	
مجموء الخطب المنبرية (تحت الطبع)	٩٧	٢٨	
تصحح شرح حصن المسلم في ضوء الكتاب والسنة	٩٨	٢٩	
مواقف لا تنسى من سيرة النبي رحمه الله	٩٩	٢٩	
زكاة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٠	٣٠	
منزلة الركبة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	١٠١	٣٠	
زكاة بهمية الأنعام في ضوء الكتاب والسنة	١٠٢	٣١	
زكاة الزكوة من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	١٠٣	٣١	
زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	١٠٤	٣٢	
زكاة الاستئفاء في ضوء الكتاب والسنة	١٠٥	٣٢	
أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	١٠٦	٣٣	
صلوة العيد في ضوء الكتاب والسنة	١٠٧	٣٣	
صلوة العيد في ضوء الكتاب والسنة	١٠٨	٣٤	
صلوة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	١٠٩	٣٤	
صلوة الاستئفاء في ضوء الكتاب والسنة	١١٠	٣٤	
أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	١١١	٣٥	
صلوة العيد في ضوء الكتاب والسنة	١١٢	٣٥	
زكاة الركبة في ضوء الكتاب والسنة	١١٣	٣٦	
زكاة الديون في ضوء الكتاب والسنة	١١٤	٣٦	
زكاة الأضحية في ضوء الكتاب والسنة	١١٥	٣٧	
زكاة الركبة في ضوء الكتاب والسنة	١١٦	٣٧	
أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	١١٧	٣٨	
صلوة العيد في ضوء الكتاب والسنة	١١٨	٣٨	
صلوة العيد في ضوء الكتاب والسنة	١١٩	٣٩	
زكاة الركبة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٠	٣٩	
زكاة الركبة في ضوء الكتاب والسنة	١٢١	٤٠	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٢	٤١	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٣	٤١	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٤	٤٢	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٥	٤٢	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٦	٤٣	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٧	٤٣	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٨	٤٤	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٢٩	٤٤	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٣٠	٤٤	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٣١	٤٥	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٣٢	٤٥	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٣٣	٤٦	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٣٤	٤٦	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٣٥	٤٧	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٣٦	٤٧	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٣٧	٤٨	
زكاة العيادة في ضوء الكتاب والسنة	١٣٨	٤٨	

كتب (مترجمة) للمؤلف

<p>* اولاً: حصن المسلم باللغات الآتية:</p> <p>* ثانياً: كتب مترجمة للغة الأوردية:</p> <p>نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>شروع الدعاء وموائع الإجابة</p> <p>الدعاء من الكتاب والسنة</p> <p>نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها</p> <p>نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة</p> <p>صلوة التطوع في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور التقى وظلمات المعاصي (دار السلام)</p> <p>نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)</p> <p>الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)</p> <p>النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)</p> <p>قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)</p> <p>نور المدى وظلمات الضلال (دار السلام) ثالثاً</p> <p>نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)</p> <p>❖ ثالثاً: كتب مترجمة ل اللغات أخرى:</p> <p>مرشد الحاج والمعتمر والزائر... (باللغة الماليبارية)</p> <p>الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)</p> <p>بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ... (باللغة الإندونيسية)</p> <p>نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليبارية</p> <p>الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)</p> <p>صلوة المريض (باللغة مليبارية - دار السلام)</p> <p>رحمة للعلميين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)</p>	<p>٣١ حصن المسلم باللغة التيلانية</p> <p>٣٢ حصن المسلم باللغة الفرنسية</p> <p>٣٣ حصن المسلم باللغة الأوردية</p> <p>٣٤ حصن المسلم باللغة الإندونيسية</p> <p>٣٥ حصن المسلم باللغة البنغالية</p> <p>٣٦ حصن المسلم باللغة الأمهرية</p> <p>٣٧ حصن المسلم باللغة السواحلية</p> <p>٣٨ حصن المسلم باللغة التركية</p> <p>٣٩ حصن المسلم باللغة الهوساوية</p> <p>٤٠ حصن المسلم باللغة الفارسية</p> <p>٤١ حصن المسلم باللغة الماليبارية</p> <p>٤٢ حصن المسلم باللغة التاميلية</p> <p>٤٣ حصن المسلم باللغة اليوروبية</p> <p>٤٤ حصن المسلم باللغة البشتونية</p> <p>٤٥ حصن المسلم باللغة اللوغندية</p> <p>٤٦ حصن المسلم باللغة الهندية</p> <p>٤٧ حصن المسلم باللغة الماليزية</p> <p>٤٨ حصن المسلم باللغة الشيشانية</p> <p>٤٩ حصن المسلم باللغة الروسية</p> <p>٥٠ حصن المسلم باللغة الألبانية</p> <p>٥١ حصن المسلم باللغة البوسنية</p> <p>٥٢ حصن المسلم باللغة الألانية</p> <p>٥٣ حصن المسلم باللغة الألبانية</p> <p>٥٤ حصن المسلم باللغة الفلبينية « مرناؤ »</p> <p>٥٥ حصن المسلم باللغة الفلبينية « تجالوج »</p> <p>٥٦ حصن المسلم باللغة الصومالية</p> <p>٥٧ حصن المسلم باللغة الطاجيكية</p> <p>٥٨ حصن المسلم باللغة الأذربيجانية</p> <p>٥٩ حصن المسلم باللغة اليابانية</p>
	١
	٢
	٣
	٤
	٥
	٦
	٧
	٨
	٩
	١٠
	١١
	١٢
	١٣
	١٤
	١٥
	١٦
	١٧
	١٨
	١٩
	٢٠
	٢١
	٢٢
	٢٣
	٢٤
	٢٥
	٢٦
	٢٧
	٢٨
	٢٩
	٣٠

مطبوعات
الجريسي

توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب: ١٤٠٥ البريد: ١١٤٣١
هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس: ٤٠٢٢٠٧٦

ردمك: ١٤٩ - ٨ - ٩٩٦٠